مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

Rulings Of Harassing In Islamic Jurisprudence, Chapter On Acts Of Worship

Qutaiba Abdul Salam Muhammad Abdullah
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Qutaiba.abdalsalam@uofalluiah.edu.iq/07732423346

Abstract: Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon His Messenger. This research is entitled (Rulings Of Harassing In Islamic Jurisprudence, Chapter On Acts Of Worship). I dealt with this research in order for the Muslim to be aware of the legal rulings related to these issues, and I dealt with the definition of immolation in terms of language and terminology, as well as the evidence for its legitimacy. From the Qur'an and Sunnah The pure Prophet and the jurisprudential rulings related to it. The research included three sections and six topics. First topic mentioned the definition of Harassing and its legitimacy. Second topic mentioned its legality from the Holy Qur'an and the pure Prophetic Sunnah. Third topic mentioned the issues of Harassing in Worship Rules, and it contains two topics, first mentions the burial in the cemetery, and second mentions zakat on "Hashish". Third topic mentioned the issues of crowding in the Two Holy Mosques, and there are two topics, the first mentions the crowding in the Great Mosque of Mecca, and the second requirement mentions the crowding in the "Al–Madina Al–Munawara" mosque, and finally the conclusion and mentioned the most important results, then the sources and references, what was right is from Allah and what was wrong is from myself and Satan Oh Allah, blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

Keywords: (discretion, Islamic jurisprudence, acts of worship).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أحكام الاحتشاش في الفقه الإسلامي باب العبادات

قتيبة عبدالسلام محمد عبدالله/ جامعة الفلوجة –كلية العلوم الاسلامية
Qutaiba.abdalsalam@uofalluiah.edu.iq/07732423346

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد، فقد تناولت في البحث تعريف الاحتشاش لغة وإصطلاحاً، كما أوردت الأدلة على مشروعيته من القرآن والسنة النبوية المطهرة والأحكام الفقهية المتعلقة به، وقد أشتمل بحثي على مبحثين وستة مطالب، فالمبحث الأول ذكرت فيه تعريف الاحتشاش ومشروعيته، فالمطلب الأول ذكرت فيه تعريف الاحتشاش، والمطلب الثاني ذكرت فيه مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والمبحث الثاني ذكرت فيه مسائل الاحتشاش في العبادات، وفيه أربعة مطالب، فالمطلب الأول ذكرت فيه الاحتشاش في المقبرة، والمطلب الثاني ذكرت فيه زكاة الحشيش، والمطلب الثالث ذكرت فيه الاحتشاش في الحرم المكي، والمطلب الرابع ذكرت فيه الاحتشاش في الحرم المدني، وأخيراً الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج، ثم المصادر والمراجع، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي فكلنا معرضون للخطأ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: (الاحتشاش ، الفقه الإسلامي، العبادات)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أحكام الاحتشاش في الفقه الإسلامي باب العبادات

قتيبة عبدالسلام محمد عبدالله/ جامعة الفلوجة –كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي نزل بأمره الماء الصب، وخرج بقدرته النوى والحب، لا إله إلا هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأصلي وأسلم على سيدنا وشفيعنا محمد الصادق الوعد الأمين، ورحمة رب العالمين، ورضي الله تعالى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته خير الخلق أجمعين.

أما بعد:

فمن نعم الله علي ان جعلني باحثا في علوم الشريعة عن طريق قبولي في الدراسات العليا فلله الحمد والمنة.

ولا يخفى على عاقل ما للفقه من أهمية في حياتنا لذلك كتبت فيه ونظرا لكوني ابن قرية والناس تحتاج الى غذاء لبهائمهم لذلك اخترت الكتابة عن الاحتشاش.

اسباب اختيار البحث

من الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الجانب لمعرفة المسائل الفقهية المتعلقة بالاحتشاش في باب العبادات، لكي يكون المسلم على دراية بالأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المسائل لاسيما في القرى.

منهجية البحث

1- توثيق الآيات القرآنية في المتن مع ذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية وذكر درجة الحديث، وذكرت كل ذلك في الهامش.

3- أترجم للأعلام دائماً وتكون الترجمة عند أول ذكر للعلم ولم أترك إلا المشاهير الذين لا حاجة إلى ترجمتهم.

4- حاولت أن أبين ما أراه راجحاً.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

5- نهجت في بحثي على عدم ذكر بطاقة الكتاب كاملة وإنما اقتصرت على ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، أما بطاقة الكتاب فذكرتها في فهرست المصادر والمراجع كاملة.

الدراسات السابقة:

لم أجد أحدا كتب في هذا الموضوع على حد علمي إلا على شكل منشور متواضع أو بحث مصغر، ولم تكن كتابته بالتفصيل ولا دراسة موضوعية شاملة.

الصعوبات:

ومن الصعوبات التي واجهتني هي قلة المصادر المتعلقة بأحكام الاحتشاش في بعض المسائل.

خطة البحث

قسمت بحثي هذا على ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة فأما المقدمة فهذه، وأما المبحث الأول: فذكرت فيه تعريف الاحتشاش ومشروعيته، وفيه مطلبان:

فالمطلب الأول: تعريف الاحتشاش، والمطلب الثاني: مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

والمبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتشاش في باب العبادات، وفيه أربعة مطالب:

فالمطلب الأول: الاحتشاش في المقبرة.

والمطلب الثاني: زكاة الحشيش.

والمطلب الثالث: الاحتشاش في الحرم المكي.

والمطلب الرابع: الاحتشاش في الحرم المدني.

واما الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وإني لمعترف بأنه جهد مبتدئ فيه من الأخطاء غير المتعمدة التي يصيبها المبتدئون أمثالي فالعصمة لكتاب الله-عز وجل- ولرسوله ﷺ، فما كان من صواب فمن الله تعالى وما كان من خطأ فمن نفسي، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: تعريف الاحتشاش ومشروعيته

قسمت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاحتشاش.

المطلب الثاني: مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الأول: تعريف الاحتشاش.

الفرع الأول: الاحتشاش لغة: إن الحشيش هو الكلأ، والطاقة منه حشيشة، والفعل الاحتشاش[1].

وأحش الكلأ: أمكن أن يجمع ولا يقال أجز، وأحشت الأرض: كثر حشيشها أو صار فيها حشيش"(2).

الفرع الثاني: الاحتشاش اصطلاحاً: أطلق أهل الاصطلاح الحشيش علي الرطب وهذا يصح على المجاز فسمي الرطب حشيشا باسم ما يؤول إليه لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف[3]، والحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا اسم للرطب والكلأ يعمهما[4].

المطلب الثاني: مشروعية الاحتشاش في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

وردت كثير من النصوص الدالة على مشروعية الاحتشاش من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وسأذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على المشروعية:

الفرع الأول: مشروعية الاحتشاش في القرآن الكريم

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى• فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾[5].

قال مقاتل[6] رحمه الله في تفسير هذه الآية (الذي أخرج الحشيش والكلأ في الشتاء، فتراه رطباً فيجعله بعد

---

(1) العين: 3/ 12. مادة(حش).

(2) لسان العرب: 6/ 282، مادة (حشش).

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب: 7/ 454.

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (2/ 531).

(5) سورة الأعلى، الآية: 4ـ5.

(6) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير أبو الحسن البلخي، قدم بغداد، وحدث بها عن عطية العوفي وسعيد المقبري والضحاك بن مزاحم وغيرهم، روى عنه شبابة بن سوار وحمزة بن زياد الطوسي وحماد بن محمد الفزاري، وغيرهم، وكان له معرفة بتفسير القرآن ولم يكن في الحديث بذاك، توفي سنة(150)هـ. ينظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي: 15/ 219.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الرطوبة والخضرة إلى اليبوسة)[1].

وهو قول الطبري[2] رحمه الله في تفسيرها (والذي أخرج من الأرض مرعى الأنعام من صنوف النبات وأنواع الحشيش)[3].

وجه الدلالة: إن في هاتين الآيتين دلالة على الاحتشاش ولو من وجه بعيد، إذ المرعى هو إما ترعاه الدواب وإما باحتشاشه من قبل المالكين للدواب.

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾[4].

وجه الدلالة: أن الأخذ هنا هو المعنى المقصود من الاحتشاش.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية (وهو ما يجمع من شيء مثل حزمة الرطبة، وكملء الكف من الشجر أو الحشيش والشماريخ ونحو ذلك مما قام على ساق)[5].

وهو قول الزجاج[6] رحمه الله (والضغث الحِزْمَةُ منَ الحَشِيش أو الريحان أو ما أشبه ذلك)[7].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾[8].

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان: 4/ 669.

[2] هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا توفي في بغداد سنة (300 هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 4/ 192.

[3] تفسير الطبري: 24/ 369.

[4] سورة ص، جزء من الآية: 44.

[5] المهذب النقي الجامع لتفسير ابن جرير الطبري: 8/ 130.

[6] أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، كان من أكابر أهل العربية، وكان حسن العقيدة، جميل الطريقة، وصنف مصنفات كثيرة؛ منها كتاب المعاني في القرآن، وكتاب الفرق بين المؤنث والمذكر، وكتاب فعلت وأفعلت، والرد على ثعلب في الفصيح؛ إلى غير ذلك، وكان صاحب اختيار علمي النحو والعروض، توفي أبو إسحاق الزجاج في جمادى الآخرة سنة311)هـ، ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص: 183.

[7] معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 4/ 335.

[8] سورة النبأ، الآية: 15.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة: أن النبات والحب في هذه الآية إما حشيش يحتش أو كلأ ترعى فيه الدواب كما فسرها أصحاب التفاسير آنفاً، وهذا كله يدخل في مفهوم الاحتشاش.

فقد فسر إبن جرير الطبري رحمه الله هذه الآية (وأما النبات فهو الكلأ الذي يرعى، من الحشيش والزروع)[1]، وفسر الزجاج رحمه الله قريباً من هذا القول إذ قال هو (كل ما حصد فهو حَبٌّ، وكل ما أكلته الماشية من الكلأ فهو نَبَات)[2].

الفرع الثاني: مشروعية الاحتشاش من السنة النبوية المطهرة:

الحديث الأول: عن ابن عباس[3]ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» فقال العباس[4]: يا رسول الله، إلا الإذخر[5]، فقال: «إلا الإذخر»[6].

وجه الدلالة: من هذا الحديث نستدل على مشروعية الاحتشاش واباحته في غير الحرم، حتى أن الإذخر مباح احتشاشه في الحرم.

فالخلا: الحشيش[7].

---

(1) المهذب النقي الجامع لتفسير ابن جرير الطبري: 10/ 119.

(2) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 5/ 272.

(3) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رسول الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة، أخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وغيرهم، مات ابن عباس سنة ثمان وسبعين بالطائف وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقد كف بصره، رحمه الله تعالى، ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 64.

(4) العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، عمّ رسول اللَّه ﷺ ولد قبل رسول اللَّه ﷺ بسنتين وكان إليه في الجاهليّة السّقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها، فأسر فافتدى نفسه، هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:3/ 512.

(5) الإذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل، ينظر: لسان العرب: 4/ 303.

(6) صحيح البخاري: 3/ 125، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث(2433).

(7) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري):1/ 215.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

يقول ابن بطال[1] رحمه الله (اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منبته بمكة، وأن غيره من النبات محرم قطعه، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر، ويجوز عند العلماء استعماله، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط)[2].

الحديث الثاني: عن أبي موسى الأشعري[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[4].

وجه الدلالة: وهذا الحديث فيه تشبيه ما جاء به النبي ﷺ من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وتشبيه السامعين له بالأرض المختلفة ومن هذا الحديث يتبين مشروعية الاحتشاش من خلال رعي الكلأ والزراعة وغيرها، قال الصغاني رحمه الله[5] الكلأ العشب، وقد كلئت الأرض فهي كليئة، ثم قال في

---

(1) شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث، وكان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة؛ شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث: 13/ 303.

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال: 3/ 334.

(3) هو عبد الله بن قيس بن حضار، أبو موسى الأشعري اليماني صاحب رسول الله ﷺ قدم عليه مسلما مع أصحاب السفينتين من الحبشة استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وولي الكوفة والبصرة لعمر وحفظ الكثير عن رسول الله ﷺ وكان من أجلاء الصحابة توفي سنة أربع وأربعين على الصحيح، ينظر: الوافي بالوفيات: 17/ 220.

(4) صحيح البخاري: 1/ 27، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم الحديث(79).

(5) هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل: اسم جده محمد الصغاني، ثم البغدادي، وكان ذا معرفة واسعة، سمع من: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبي بدر شجاع بن الوليد، ومحاضر بن المورع، وخلق كثير، حدث عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو عمر الدوري – أحد شيوخه – وابن ماجه، توفي سنة سبعين ومائتين، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: 12/ 592.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

باب العشب: العشب الكلأ الرطب، ولا يقال له حشيش حتى يهيج، وأعشبت الأرض إذا أنبتت العشب، وقال في باب الحشيش: الحشيش الكلأ اليابس، فعلم من كلامه أن الكلأ يطلق على الرطب من النبات واليابس منه[1]، وقال الكرماني[2]: (الكلأ، بالهمزة: هو النبات يابساً ورطباً، وأما العشب والخلاء مقصوراً فمختصان بالرطب، والحشيش مختص باليابس)[3].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو[4]، أن رسول الله ﷺ لما نزل تبوكا جعل يحتش، وعليه جبة صوف، فلم يصبر رجل من المسلمين حتى أتاه فقال: يا رسول الله أعطني أكفِك فقال: «دعني منك فلن تغني عني من الله شيئا»[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كان يحتش بيديه عندما نزل تبوك وهذا دليل على مشروعيته.

---

(1) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 2/ 77.

(2) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث، اشتهر في بغداد، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) ، وله (ضمائر القرآن) و (النقود والردود في الأصول)، و (شرح لمختصر ابن الحاجب) و(أنموذج الكشاف) تعليق عليه، ومات راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة 786 هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: 7/ 153.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 2/ 77.

(4) عبد الله بن عمرو بن العاص من نجباء الصحابة وعلمائهم كتب الكثير عن رسول ﷺ وروى عن أبيه، أسلم قبل أبيه وكان فاضلا حافظا عالما قرأ الكتب واستأذن رسول الله ﷺ في كتب الحديث فأذن له، وقال أبو هريرة ما كان أحفظ مني لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو توفي سنة ثلاث وستين للهجرة، ينظر: الوافي بالوفيات: 17/ 207.

(5) مسند الشاميين للطبراني: 2/ 36، باب ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن أبي عمرو الشيباني، رقم الحديث(871)، لم أجد من حكم على الحديث.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتشاش في باب العبادات

أردت في هذا المبحث أن أوضح حكم الاحتشاش الفقهي في العبادات وأقوال الفقهاء في ذلك مع الترجيح في تلك المسائل وقد قسمت هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاحتشاش في المقبرة.

المطلب الثاني: زكاة الحشيش

المطلب الثالث: الاحتشاش في الحرم المكي

المطلب الرابع: الاحتشاش في الحرم المدني

المطلب الأول: الاحتشاش في المقبرة

إذا نبت حشيش على قبر بفعل إنسان أو نبت بغير فعل الإنسان، فهل يجوز احتشاش الحشيش الذي ينبت على القبر أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز مع الكراهة، لأنه يسبح، وربما يستأنس به الميت، ولا بأس باليابس منه، وهذا مذهب الحنفية وهو المفهوم من مذهب الحنابلة[1].

حجتهم: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[2]».

وجه الدلالة: أن المعنى في ذلك أن الرطب منه يسبح، وليس ذلك لليابس، فجاز احتشاش اليابس منه[3].

المذهب الثاني: المنع، وهو مذهب الشافعية[4].

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية: 3/ 262، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 13/7.

(2) صحيح البخاري: 8/ 17، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم الحديث(6055).

(3) ينظر: أعلام الحديث، شرح صحيح البخاري: 1/ 274.

(4) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 3/ 35.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

حجتهم: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبس»[1].

وجه الدلالة: أنه هذا الحشيش صار حقا للميت فيحرم أخذه، وكذلك استحباب رش القبر بالماء ليبقى الحشيش رطبا[2].

الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها وأدلتها المذاهب فالذي أرجحه هو المذهب الثاني القائل بمنع احتشاش الحشيش النابت على القبر لأنه لفعل النبي ﷺ ولأنه بمثابة ملك لصاحب القبر، والله أعلم.

المطلب الثاني: زكاة الحشيش

إذا إحتش إنسان من أرضه أو من أرض غيره فهل عليه زكاة أو لا؟

فيه مسئلتان:

المسألة الأولى: إذا أحتش للتملك.

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الحشيش إذا احتطب للتملك[3].

حجتهم:

1- أن الحشيش ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي[4].

2- لأن ذلك ليس بمأكول والزكاة لا تجب في المأكول الذي ليس بقوت فضلًا عما ليس بمأكول[5].

---

(1) صحيح البخاري: 8/ 17، كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم الحديث(6055).

(2) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 3/ 35، لم أجد للمالكية رأياً في هذه المسألة.

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي: 3/ 2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 14، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ 229، الفروع وتصحيح الفروع: 4/ 74، المحلى بالآثار: 5/ 241، جامع الخلاف والوفاق:1 / 152، التاج المذهب لأحكام المذهب – زيدية: 1 / 391، معارج الآمال:9/ 79.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 3/ 2.

(5) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: 426.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

3- لأنه لا يقتات في حال الاختيار[1].

4- لأنه ليس مكيل ولا مدخر[2].

5- لأنه تكلف من ذلك مالا يطاق[3].

6- أن إيجاب الزكاة فيه يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه[4].

7- لأنه لا يقصد بها استغلال الأرض غالبا[5].

المسألة الثانية: إذا أحتش للتجارة

إذا أحتش الحشيش بنية التجارة، فهل تجب الزكاة فيه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الزكاة إذا اتخذ الأرض منبتاً للحشيش وساق إليها الماء ومنع الناس عنها، وأخذ بنية التجارة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية وقول للحنابلة[6].

حجتهم:

1- لأن ذلك غلة ويجني من بيعها[7].

2- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس التي فيها الزكاة كالماشية والذهب والفضة[8].

3- لأنه أصبح ملك يقصد التكسب به[9].

---

[1] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 3/ 229.

[2] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: 4/ 74.

[3] ينظر: المحلى بالآثار: 5/ 241.

[4] ينظر: جامع الخلاف والوفاق:1 / 152.

[5] ينظر: معارج الآمال:9/ 79.

[9] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 58/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 15، شرح الأزهار: 2/ 485، معارج الآمال:9/ 79، كشاف القناع عن متن الإقناع: 2/ 240.

(1) ينظر: اللباب شرح الكتاب:150/1.

[8] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 15.

[9] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: 2/ 240.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

4-لأنه بلغ النصاب قياساً على غيره من الزروع والثمار[1].

5-لأنه استغل بها أرضه[2].

6-المذهب الثاني: لا تجب الزكاة في الحشيش حتى لو أخذ للتجارة، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية وقول للحنابلة[3].

حجتهم:

1-لأنه ليس من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية به ولا يصير العرض للتجارة لفوات الشرط وهو المعاوضة[4].

2- لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة(5).

3- لأنه ملكه بغير فعله(6).

4- لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط (7).

5- قوله ﷺ «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[8].

وجه الدلالة: لم يفصل بين ما كان معرضاً للتجارة وبين ما ليس كذلك، واذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لأن أحد لم يفصل بين الأمرين[9].

---

(1) ينظر: شرح الأزهار: 2 / 485.

(2) ينظر: معارج الآمال:9/ 79.

(3) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 3/ 297، الإقناع في المحلى بالآثار: 4/ 12، فقه الإمام أحمد بن حنبل: 2/ 276.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب: 6/ 49.

(5) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: 3/ 297.

(6) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع:2/ 241.

(7) ينظر: المحلى بالآثار: 4/ 12.

(8) صحيح البخاري: 2 / 532. كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، رقم الحديث (1395).

(9) ينظر: جامع الخلاف والوفاق:1 / 152.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها وأدلتها تبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني القائل بوجوب الزكاة فيه لأن الحشيش يباع ويشترى ويجنى منه المال فإذا أخذ بنية التجارة وجبت فيه الزكاة كبقية ما يتجر به من الأموال وغيرها.

المطلب الثالث: الاحتشاش في الحرم المكي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: احتشاش ما يزرعه الإنسان وما نبت بنفسه في الحرم المكي

الفرع الأول: ما يزرعه الإنسان

عظم الله تعالى بيته الحرام وجعله محرماً إلى يوم القيامة فلا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا تحل لقطته إلا لمن ينشد عنها، فإذا نبت حشيش بفعل آدمي جاز احتشاشه لأنه ملكه، والتحق فعله بما ينبته الناس عادة، بلا خلاف بين الفقهاء[1].

الفرع الثاني: احتشاش ما نبت بنفسه

وإذا نبت حشيش في الحرم بنفسه فيحرم احتشاشه إلا الإذخر[2]، بلا خلاف بين الفقهاء. [3]

حجتهم: قوله ﷺ «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال»[4].

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي: 4/ 103، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 3/ 178، الحاوي الكبير: 4/ 312، مختصر الخرقي، ص: 57، المحلى بالآثار: 5/ 298، ذخيرة المعاد: 6 / 316، شرح النيل:4/ 116.

(2) الإذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل، ينظر: لسان العرب: 4/ 303.

(3) ينظر: العناية شرح الهداية: 3/ 102، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 4/ 263، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 1/ 400، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:1/ 377، المحلى بالآثار: 5/ 298، ذخيرة المعاد: 6 / 316، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية: 5 / 401، شرح النيل:4/ 116.

(4) صحيح البخاري: 5/ 153، كتاب الحج، باب، فضل الحرم، رقم الحديث (4313).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة: أن في هذا تأكيد لحرمة هذا المكان، وأنه حتى الجماد بل حتى الأشجار والحشائش والزروع والصيود محترمة لحرمة هذا البيت[1].

المسألة الثانية: كفارته

إذا احتش شخص في الحرم فهل عليه كفارة أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عليه كفارة وهي ضمان قيمته، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية.[2]

حجتهم: لأن حرمته تثبت بسبب الحرم لقوله ﷺ«لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها»[3].

المذهب الثاني: ليس عليه كفارة، وهذا مذهب المالكية والإمامية والزيدية[4].

حجتهم: لأنه قدر زائد على التحريم فيحتاج لدليل لإثباته، فيستغفر الله وحسب.[5]

الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها الأدلة تبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بضمان ما أحتش في الحرم لنهيه ﷺ عن ذلك صراحةً، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الاحتشاش في الحرم المدني

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكمه

شرف الله تعالى المدينة المنورة بالنبي ﷺ وجعل الصلاة فيها مضاعفة وجعل لها حرمة، فإذا نبت حشيش في حرمها فهل يجوز احتشاشه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

[1] ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع: 1/ 3868.

[2] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 2/ 70، الحاوي للماوردي: 4/ 313، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص: 186، شرح النيل:4/ 116.

[3] صحيح البخاري: 5/ 153، كتاب الحج، باب، فضل الحرم، رقم الحديث(4313).

[4] ينظر: المدونة:456/1، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام:305/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار– زيدية: 5 / 401.

[5] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 2/ 560.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المذهب الأول: يصح الاحتشاش فليس للمدينة حرمة كمكة، وهذا مذهب الحنفية[1].

حجتهم:

1- أن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياس سائر البلدان بخلاف الحرم فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرماً[2].

2- تأويل الأحاديث الصحيحة الواردة بالتحريم على أنه للتعظيم[3].

المذهب الثاني: يصح الاحتشاش إذا دعت الحاجة اليه، وهذا مذهب الإمامية[4].

حجتهم: أن النبي ﷺ قال «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[5].

وجه الدلالة: أن بقرب المدينة أشجارا وزروعا كثيرة، فلو منع من الاحتشاش مع الحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة[6].

المذهب الثالث: يحرم الاحتشاش فللمدينة حرمة كحرمة مكة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية[7].

حجتهم:

1- أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي: 4/ 105.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 3/ 72.

(4) ينظر: مدارك الاحكام: 8 / 258.

(5) سنن أبي داود: 2 / 167، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم الحديث(2037)، لم أجد من حكم عليه.

(6) رياض المسائل: 7 / 120.

(7) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 2/ 373، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 1/ 182، الوسيط في المذهب: 2/ 702، المغني لابن قدامة: 3/ 370، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " 4/ 171، المحلى بالآثار: 5/ 298، المرشد في مناسك الحج والعمرة، ص: 28، كتاب الحج الأول، ص: 9.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ما بين لابتيها[1]»[2].

وجه الدلالة: أن حرمة المدينة كحرمة مكة فيمنع في المدينة ما يمنع في مكة[3].

2- قول النبي ﷺ قال «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[4].

وجه الدلالة: أن حرم المدينة كحرم مكة كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطيادها وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وأمر لقطتها وغيرها مما يحرم في حرم مكة[5].

الترجيح: بعد عرض المسألة والمذاهب التي فيها وأدلتها فالذي أرجحه هو المذهب الأول القائل بحرمة الاحتشاش في الحرم المدني لأن النبي ﷺ قد حرمها كحرمة مكة كما في الحديث الشريف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: كفارته

إذا احتش شخص في حرم المدينة فلا كفارة عليه بلا خلاف بين الفقهاء.[6]

حجتهم:

1- لو كان عليه كفارة لعلم بالضرورة عندهم لتكرره.[7]

---

(1) اللابة: الحرة، وهي الأرض قد ألبستها حجارةٌ سودٌ، وجمع اللابة لاباتٌ. غريب الحديث:3/ 310.

(2) صحيح البخاري: 5/ 103، كتاب المغازي، باب: أحد يحبنا ونحبه، رقم الحديث(4084).

(3) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 1/ 182.

(4) صحيح البخاري: 8/154، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم الحديث(6755).

(5) ينظر: فيض القدير: 6/ 264.

(6) ينظر: الذخيرة للقرافي: 3/ 339، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 1/ 182، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ": 4/ 171، المحلى بالآثار: 5/ 298.

(7) ينظر: الذخيرة للقرافي: 3/ 339.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

2- لأن محله ليس محلا للنسك.[1]

3- لم يروى أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء.[2]

4- لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا، فكانت كغيرها من البلدان[3].

الخاتمة

تم بحمد الله وشكره كتابة هذا البحث المتواضع وقد استنتجت من هذا البحث أمور عدة وهي:

1-إن المعنى الاصطلاحي للاحتشاش لا يبتعد عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدل على قطع الحشيش سواء أكان يابسا أم رطبا.

2- إن الاحتشاش له أصل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله.

3-اختلاف الفقهاء في حكم الاحتشاش في المقبرة بين الكراهة والتحريم.

4- ليس على الحشيش زكاة.

5-تحريم الاحتشاش في حرم مكة إلا الإذخر، إذا نبت الحشيش بنفسه، أما إذا زرعه الإنسان فلا شيء عليه.

6- تحريم الاحتشاش في حرم المدينة وهو قول الجمهور.

---

[1] ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 1/ 182.

[2] ينظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ": 4/ 171، المحلى بالآثار:5/ 299.

[3] ينظر: الذخيرة للقرافي:3/339. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات":4/171. مدارك الاحكام: 8/258.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ) المحقق، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.

2- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) المحقق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت– لبنان.

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

4- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هج، وبهامشه كتاب جواهر الاخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه محمد محمد تامر، بيروت دار الكتب العلمية، الإصدار 1422هـ 2001م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

7- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

8- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

9- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(المتوفى: 463 هـ) المحقق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الشِّلْبِيُّ(المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

11– تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م.

12– جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

13– جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، علي بن محمد بن القمي السبزواري تحقيق: حسين الحسني البيرجندي الطبعة: الأولى، المطبعة: پاسدار اسلام، قم.

14– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

15– الجامع لعلوم الإمام أحمد الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ) دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

16– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999م.

17– الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414 هـ –1994.

18– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق جزء 1، 8، 13، محمد حجي، جزء 2، 6، سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى،1994.

19– رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، الفقيه المدقق السيد علي الطباطبائي، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الاولى، 1412 هـ مؤسسة النشر الاسلامي.

20– سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

21– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) دار الحديث– القاهرة،1427هـ–2006م.

22– شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام اسم المؤلف، المحقق الحلي اسم المعلق، السيد صادق الشيرازي،

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

انتشارات استقلال، تهران – ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع، قم – گذرخان، دار الايمان، المطبعة: أمير – قم، الطبعة، الثانية – 1409.

23– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2002 م.

24– الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)،هذا الكتاب: تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله – على زاد المستقنع:1 – الشرح الأول/ الكتاب كاملا [299 ملفاً] 2 – الشرح الثاني/ ثلث الكتاب [132 ملفاً] أبواب/ صفة الصلاة، والمناسك، والبيع، والوقف والوصايا، والنكاح، والطلاق، والإيلاء والظهار واللعان والعِدَد والرضاع، والنفقات، والجنايات والديات، والحدود، والأطعمة، وجزء من الأيمان والقضاء، وجزء من الشهادات.

25– شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م

26– شرح كتاب النيل وشفاء العليل، العلامة محمد بن يوسف اطفيش رحمه الله، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، 1392هـ / 1972، جدة.

27– شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت.

28– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994

30– فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى:1031هـ) المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى،1350.

31– كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

32– كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الأولى 1424 هـ – 2003 م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

33- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

34- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي(المتوفى: 1298هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.

35- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

36- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

37- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) دار الصحابة للتراث، 1413هـ–1993م.

38- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

39- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) دار الفكر – بيروت.

40- مدارك الحكام في شرح شرائع الإسلام: الفقيه المحقق السيد محمد بن علي العاملي،(المتوفى: 1009هـ) تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1990.

41- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994

42- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 – 1984.

43- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (المتوفى: 1332هـ/1914م) المحقق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافي، البلد سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1403 – 1404هـ/1983 – 1984م.

44- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ) المحقق، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988م.

45- معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: 643 هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-4000/ ISSN o.l:2708-3993
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

46- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

47- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى:620هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة:الأولى،1405هـ/1984.

48- المهذب النقي الجامع لتفسير ابن جرير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310 هـ) إعداد وتهذيب وتعليق عبد الرحمن القماش(من علماء الأزهر الشريف).

49- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) دار الكتب العلمية.

50- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ) المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003 م.

51- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري(المتوفى:577هـ) المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، الطبعة: الثالثة،1985م.

52- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

53- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق، عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

54- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،1420هـ– 2000م.

55- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1411.

56- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى:681هـ) المحقق، إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.3